

كوثرى خيري  
داد ناي بالان نيوتنخادي



جمهورية العراق  
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٢٨/٢٨١٤١٣/٢٠١٣

تلقت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠١٣/٣/١٢ برئاسة القاضي السيد مدحت المتصود وعضوية كل من السادة القضاة طارق محمد السامي وجعفر ناصر حسين وأكرم طه محمد وأكرم أحمد بابان ومحمد صائب التوشيني وعهود صالح الصمسي وميقاتيل شعلون قس كورميس وحسين أبو اثمن المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي :

- المميز/المدعي/ راد عبد الأمير محمد عبد الحسين/وكيله المعاصي محمد جاسم الجبوري .
- المميز عليه/المدعي عليه/وزير الداخلية/إضافة توظيفته/وكيله التظيل الحوقلي حيدر مرزة .

#### الادعاء

ادعى المدعي (المميز) بواسطة وكيله أمام محكمة القضاء الإداري بأنه كان منتسباً إلى الجيش العراقي المنحل وبغ ٢٠٠٣/٤/٩ طرغ للعمل في صفوف مديرية شرطة بابل بموجب اوامر دارية صادرة من محافظة بابل وتحويل من قيادة قوات التحالف للمحافظين بموجب الأمر المرقم (٧١) في ٢٠٠٤/٤/٦ وفي عام ٢٠٠٦ تم تقييدهم على سلك وزارة الداخلية ، الا ان الوزارة رفضت احتساب خدمتهم من تاريخ المباشرة وأصرت على احتسابها من تاريخ صدور اوامر التثبيت ، علماً بأن هناك اوامر ديوانية صدرت لاحقاً تؤكد على احتساب الخدمة من تاريخ المباشرة ونسب من تاريخ تثبيت الاعادة ومنها الامر الديواني رقم (١٤) في ٢٠١٠/٦/١٦ والامر الديواني المرقم (١١٦) لسنة ٢٠٠٩ . وقدم طلباً الى المدعي عليه لاحتساب خدمته الا انه لم رفضه . فقدم المدعي لدى المدعي عليه بتاريخ ٢٠١١/٤/١٥ . أمام المدعي دعواه بتاريخ ٢٠١٢/٥/٢٨ طالباً الحكم بإلزام المدعي عليه باحتساب خدمته من تاريخ ٢٠٠٣/٧/٢٧ ولغاية ٢٠٠٦/٢/٢١ لاسراض الخدمة والترقيع والتقاعد ، ونتيجة المرافعة المحظورة الغشبية أصدرت محكمة القضاء الإداري بتاريخ ٢٠١٢/١٢/٢٤ وبعد اظہارة (٢٠١٢/٩/٢٢١) حكماً يقضي ببرد دعوى المدعي من لتابعية الشطبية ، طعن المميز بالعلم بواسطة وكيله أمام المحكمة الاتحادية العليا بموجب لاتحثة التمييزية المدفوع عنها الرسم بتاريخ ٢٠١٣/١/١٣ طالباً لفضله للأسباب الواردة فيها .

كواليتي  
داد قاي بالاي نيئتيجادي



جمهورية العراق  
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ١٨/الاتحادية/تسبوز/٢٠١٣

### القرار

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية قرر قبوله شكلاً وندى عطف تنظر على الحكم المميز وجد انه صحيح وموافق للقانون لاسباب الواردة فيه ذلك لان المدعي (المميز) كان قد تقدم من القرار الإداري المطعون فيه بتاريخ ٢٠١١/١/١٨ وأقام الدعوى وردد دعواه بإقتضاها خارج المدة القانونية ثم نظم مرة اخرى في ٢٠١٢/١/١٥ وأقام دعواه عن ذات الموضوع بتاريخ ٢٠١٢/٥/٢٨ فرددت دعواه شكلاً لان العبارة بالتقادم الاول الصريح ٢٠١١/١/١٨ وليس بالتقادم الثاني وهذا ما استقر عليه قضاء المحكمة الاتحادية العليا في العديد من قراراتها . وعليه قرر تصديق الحكم المميز ورد الاعتراضات التمييزية وتعميل رسم التمييز وصدور القرار بالاتفاق في ٢٠١٣/٣/١٦ .

الرئيس

منعت المحمود

العضو

قاروق محمد السامي

العضو

جعفر تكبر حسين

العضو

اكرم فهد محمدا

العضو

اكرم احمد بيان

العضو

محمد صائب الكاشفاني

العضو

عبود صالح التميمي

العضو

ميخائيل شمشون آيس كوراكيس

العضو

حسين أبو النمن